

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 16 (2012) : 252 - 270
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

السبر عند المحدثين، وأثره في الحكم على الأحاديث
(دراسة نموذجية لبعض روايات سفيان بن عيينة وأبي بكر بن عياش)

قاسم حاج امحمد
قسم الحقوق-المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

تمهيد

المشهور في تعريف الحديث الصحيح عند المحدثين، أنه ما يرويه العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، فأي حديث خلا من تلك الشروط الخمسة أو بعضها لم يتسن الحكم بصحته. ولا يكفي للحكم بصحة الحديث أن يكون راويه مشهورا بالحفظ والإتقان فقط، ما لم نتأكد من سلامة حديثه بعينه من الشذوذ والعلة، ومدارهما مخالفة ذلك الراوي لمن هو أوثق منه حفظا أو عددا في الغالب. ولا يتأتى ذلك إلا بجمع الطرق والمقارنة بينها، وهذا الذي يسميه المحدثون الاعتبار أو السبر.

وبالمقابل، فإن ذلك الجمع قد يبين صحة ما يرويه بعض الرواة المتكلم فيهم، في كتب التراجم، سيما من لم يكن ضعفه شديدا، وقرينة ذلك موافقتهم الثقات في بعض ما يروونه من الأحاديث. فإغفال هذا المسلك غالبا ما يوقع في خطأ تصحيح المنكر أو ردّ الصحيح الثابت، وذلك ينشأ من مجرد النظر في ظاهر الإسناد.

وفي هذا المقال بيان لأثر هذه المنهج في الحكم الحديث، إذ أورد فيه نماذج لكلتا الحالتين، أي حالة تضعيف ما رواه الثقة، وهو هنا سفيان بن عيينة، وحالة تصحيح ما رواه من تُكلّم فيه، واخترت من أولئك أبا بكر بن عياش، وهذا بناء على سبر أحاديثهما ومقابلتها بأحاديث غيرهما من الرواة.

وسأعرض الموضوع من خلال الم لبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم السبر

- تعريف السبر لغة:

السبر لغة هو روز الأمر وتعرُّف قدره، يقال: خبرت ما عند فلان وسبرته، ويقال للحديدة التي يعرف بها قدر الجراحة: المسبار[1]، وقيل: السبر امتحان غور الجرح، وغيره.[2]

-السبر في اصطلاح المحدثين:

يعرّف المحدّثون السبر بأنه: استقصاء روايات الحديث الواحد، وتتبع طرقه، ثم اختبارها، وموازنتها بروايات الثقات.

واستنادا لهذا التعريف فإن السبر بقوم على أمرين:

الأول: استقصاء روايات الحديث، وهذا يعني أن يجمع الناقد روايات الحديث الواحد جمع استقصاء، وإحاطة، مستعملا شتى الوسائل لذلك من سماع، ومكاتبة، ومساءلة، وجمع للنسخ، مستعينا بالبحث في دواوين السنة المبوبة، والمسندة، منقبا في المصنفات، والمعاجم، والمشيخات، والأمالي، والفوائد، والأجزاء، وغيرها، حتى ينبعث اليقين فيه بأن كل طرق الحديث، أو معظمها بين يديه.

الأمر الثاني: الاختبار، أي اعتبار تلك الروايات، والنظر فيمن شورك من رواتها، وتوبع ممن تفرد، أو خالف؛ وهذا يقتضي معرفة متابعات تلك الرواية، وشواهدها، ثم موازنتها مع مرويات الراوي، والحكم عليه.[3]

ولا بأ أن أعرف هنا بمفهومي المتابعات والشواهد.

– مفهوم المتابعة: أصل الكلمة في اللّغة من فعل: تَبِعَ، وتَبِعْتُ الشيءَ تُبوعاً: سِرْت في إِثْرِه، واتَّبَعَه وأَتْبَعَه وتتَبَّعه: قَفاه وتَ لَّبه مُتَّبعاً له. وجمعه أتْباعٌ، و تابَعَهُ على كذا مُتَابَعَةً و تِبَاعاً –بالكسر–، والتِّبَاعُ أيضا: الولاء.[4]

وفي اص لاح المحدّثين: المشاركة التي تقع بين راويين فأكثر لبعضهم بعضا في رواية

الحديث الواحد بنفس الإسناد عن شيخ واحد، أو عمّن فوقه. وهي نوعان: متابعة تامّة، حيث يشترك الراويان في الرواية عن نفس الشيخ، ومتابعة قاصرة، حيث يشارك أحدهما الآخر في شيخ شيخه.

قال ابن حجر: "إن وُجد (أي الحديث) بعد ظنّ كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع، بكسر الموحدة. والمتابعة على مراتب: إن حصلت للرّاوي نفسه، فهي التّامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه، فهي القاصرة، ويستفاد منها التقوية".(5)

ولا يُشترط في المتابعة ت ابق الألفاظ، بل يكفي اتّحاد المعنى لتحقّقها بين الحديثين، قال ابن حجر: "ولا اقتصار في هذه المتابعة –سواء كانت تامّة أم قاصرة– على اللّفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنّها مختصّة بكونها من رواية ذلك الصحابي".(6)

– مفهوم الشواهد: الشاهد في اللّغة، اسم فاعل من: شَهِد الأمر، أي حضره، والشّهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، وشهِده –بالكسر– شهودا أي حضره فهو شاهد، وقوم شُهود: أي حُضور، وشَهِد له بكذا: أي أدّى ما عنده من الشّهادة، فهو شاهد، والجمع شَهْد.(7)

ويُ لق في اص لاح المحدّثين على ما يرويه صحابي من حديث موافقا لما رواه صحابي آخر، سواء كانت الموافقة له باللّفظ أو المعنى.

قال ابن الصلاح بعد ذكره لصور المتابعة: "فإن لم يُرو ذلك الحديث أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة، لكن رُوي حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد، من غير متابعة".(8)

قال ابن حجر: "وإن وُجد متن يُروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللّفظ والمعنى، أو في المعنى فقط، فهو الشّاهد".

ثم قال: "وخصّ قوم المتابعة بما حصل باللّفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك، وقد تُ لق المتابعة على الشّاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل".(9)

ويسمّي المحدّثون عملّية جمع ومقارنة المتابعات والشّواهد ببعضها "الاعتبار"، وبذلك عرّفه ابن حجر فقال: "الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد".[10]

ومما سبق نجد تداخلا بين مصـ لحي السبر والاعتبار، فقد يـ لقان ويراد بهما نفس المعنى، ومن المحدثين من سمَّاهُ (أي السبر) المعارضة كما هو اللفظ عند ابن معين، أو المقابلة كما جاء عند مسلم، وبعض المعاصرين سماه المقارنة، أو الموازنة.

المـ لب الثاني: أثر السبر في الحكم على الأحاديث.

وردت عن بعض النقاد عدة نصوص تشير إلى قيمة هذا المسلك في الحكم على الحديث، قال الإمام علي بن المديني : "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خـ ؤه".[11]

وقال ابن معين: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه".[12]

وقال الإمام أ ـد: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً".[13]

وقال ابن الصلاح: "يعرف كون الراوي ضابـ ا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابـ ا ثبتا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبـ ـه، ولم نحتج بحديثه، والله أعلم".[14]

وقال ابن حجر: "صحة الحديث وحسنه ليس تابعاً لحال الراوي فقط، بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة".[15]

وجمع الروايات قد يؤكد صحة ما يرويه الثقة وهذا هو الأصل، أو يبين خـ ؤه في حديث ما بعينه، كما أن ذلك الجمع قد يبين خـ أ الضعيف فيما رواه، أو يبين صواب ما رواه في أحاديث بعينها، فليس الأمر متعلقا بحال الراوي فقط، كما سبق ذكره، قال الشيخ المعلمي: "أئمة الحديث قد يتبين لهم في حديث من رواية الثقة الثبت المتفق عليه أنه ضعيف، وفي حديث من رواية من هو ضعيف عندهم أنه صحيح، والواجب على من دونهم التسليم لهم".[16]

ويقول الخليلي: "وإذا أُسند لك الحديث عن الزهري أو عن غيره من الأئمة فلا تحكم بصحته بمجرد الإسناد فقد يخ ئ الثقة".(17)

وفيما يلي توضيح لكلتا الحالتين.

أولا: الحكم بضعف ما يرويه الثقة المتقن (سفيان بن عيينة أنموذجا).

أ-ترجمة الراوي.

هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ولد بالكوفة سنة 107 هجرية، وتوفي في رجب سنة 198 هجرية، وله إحدى وتسعون سنة.

اتفق النقّاد على إمامته وجلالته في الحديث، ووصفوه بأعلى ما يوصف به الرّواة من الحفظ والإتقان، وقدّموه على كثير من أقرانه الثقات.

قال عن نفسه: "ما كتبت شيئا إلاّ حفظته قبل أن أكتبه".(18)

وفي رواية: "إلا شيئا حفظته قبل أن أكتبه".(19)

وقال الثوري: "ذاك أحد الأحدّين". قال أبو حاتم: "يقول: ليس له نظير".(20)

وقال الشافعي: "أصول الأحكام نيف وخمس مئة حديث، كلها عند مالك إلا ثلاثين حديثا، وكلها عند ابن عيينة إلا ستة أحاديث".(21)

وقال ابن مهدي: "ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة".(22)

وقال ابن معين: "هو أثبت النا في عمرو بن دينار"، وكذلك قال أ د.(23)

وقال أبو حاتم: "سفيان بن عيينة إمام ثقة، وأثبت أصحاب الزهري مالك وابن عيينة، وكان أعلم بحديث عمرو بن دينار من شعبة".(24)

وقال البخاري: "ابن عيينة أحفظ من اد بن زيد".(25)

وقال الذهبي: "حافظ العصر، ضم أحاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين".(26)

وقال ابن حجر: "ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة".(27)

هذا ما قيل في حفظ سفيان بن عيينة من خلال كتب الرجال، فهو ثقة حافظ،

لاسيما في حديث عمرو بن دينار، وبدرجة أقل في حديث الزهري، ولكن ذلك لم يكف للحكم بصحة جميع ما رواه، إذ دل السبر والتتبع لرواياته ومقارنتها بروايات الثقات وجود أوهام له في بعضها، وفيما يلي أمثلة منها.

ب-نماذج لبعض أوهامه في الأحاديث.

سأذكر هنا نماذج من الأحاديث التي أخ أ فيها سفيان رواه عن شيخه ابن شهاب الزهري، وقد خالف أ د بن حنبل من وثّقه فيه م لقا، بناء على تتبعه لرواياته عنه، حيث قدّم مالكا عليه، لمّا وجده أقلّ خ أ منه فيه، قال: "كنت أنا وعلي بن المديني، فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري، فقال علي: سفيان بن عيينة، وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقلّ خ أ عن الزهري، وابن عيينة يخ ئ في نحو عشرين حديثا عن الزهري، في حديث كذا وحديث كذا، فذكرت منها ثمانية عشر حديثا، وقلت: هات ما أخ أ فيه مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعت فنظرت فيما أخ أ فيه ابن عيينة، فإذا هي أكثر من عشرين حديثا".(28)

وقال أبو طالب: "قال أبو عبد الله: ومالك أثبت في حديث الزهري من جميع من روى عنه في قلة ما روى سفيان فخ ئ في خمسة عشر حديثاً من حديث الزهري، ومعمر أثبت من سفيان".(29)

ويبدو أن سبب ذلك يرجع إلى أمرين: أن اجتماعه به وسماعه منه كان في وقت مبكر جدا، إذ كان عمره حين قدوم الزهري مكة حوالي ستة عشر عاما، ولم يلبث بها طويلا، ثم رحل، قال البخاري: "وقال لنا علي عن ابن عيينة: ولدت سنة سبع ومائة، وجالست الزهري وأنا ابن ست عشرة سنة وشهرين ونصف، وقدم علينا الزهري سنة ثلاث وعشرين ومائة، وخرج إلى الشام، ومات".(30)

وقال أ د: "حدّثنا سفيان قال: جاءنا الزهري سنة ثلاث وعشرين، وخرج في أربع وعشرين، فيها مات، سألته وسعد عنده فلم يجبني في الحديث، فلما أن لم يجبني، قال: أجب الغلام عما سألك، قال: أما إني أع يه حقّه، قال سفيان: وأنا ابن ست عشرة سنة".(31)

وقال عبد الله: "حدّثني أبي قال: حدّثنا ابن عيينة عن محمد بن عبد الر ن بن سعد

بن زرارة بن أخي عمرة. قال سفيان: سَمِعتُهُ منه قبل أن يجيء الزهري. قال سفيان: جالسته وأنا ابن خمس عشرة، جاء هاهنا، فأقام، وكنت لا أعقل الحديث جيداً، وكان عمر بن عبد العزيز استعمله على اليمامة، وكان له فضل".[32]

وقال الدارمي: "قلت ليحيى بن معين: إنّ بعض النا يقولون: سفيان بن عيينة أثبت النا في الزهري؟، فقال: إنّما يقول ذلك من سمع منه، وأيّ شيء كان سفيان، إنّما كان غُليما. قال أبو سعيد: يعني أيام الزّهري".[33]

وهذه أمثلة لما وقع له من الوهم في حديث الزهري، مما ذُكر في كتب العلل وغيرها:

الحديث الأول:

الحديث من وراية سفيان: عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺو أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة».[34]

الحديث من رواية غيره: قال الترمذي: وروى معمر و يونس بن يزيد و مالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري: «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة». قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.[35]

موضع الوهم: رواية الحديث عن الزهري موصولا عن رسول الله وغيره رواه عن الزهري عنه مرسلا.

دليله: مخالفة جماعة الثقات له، قال الترمذي: "وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح".[36]

الحديث الثاني:

الحديث من وراية سفيان: عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الر ن بن عبدٍ القاري عن عمر: "أنه طاف بالبيت بعد الصبح، ثم سار حتى أتى ذا طوى، ثم انتظر حتى طلعت الشمس صلى ركعتين".[37]

الحديث من رواية غيره: عن مالك ومعمر وصالح بن كيسان عن الزهري، عن يد

بن عبد الر ن بن عوف، عن عبد الر ن بن عبدٍ القاري، عن عمر به. (38)

موضع الوهم: إبدال اسم راو بآخر، **فقال عروة عن عبد الر ن بدل يد بن عبد الر ن.**

دليله: – **مخالفة جماعة الثقات له، قال أبو حاتم: "أخ أ (يعني سفيان) في هذا الحديث، روى كل أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث عن يد بن عبد الر ن عن عبد الر ن بن عبدٍ القاري عن عمر، وهو الصحيح".** (39)

– وقد يكون سبب الخ أ أن رواية الزهري عن عروة، طريقة مشهورة محفوظة أكثر من رواية الزهري عن يد، وهذا يسمى سلوك الجادة، ولو كان هذا الحديث عند الزهري عن عروة لرواه عامة أصحابه. (40)

الحديث الثالث:

الحديث من وراية سفيان: عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عبا قال سمعت عمر يقول: «قد خشيت أن ي ول بالنا زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن، وكانت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأناها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده». (41)

الحديث من رواية غيره: عن مالك ويونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عبا يقول: قال عمر وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله بعث يعني محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيم أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالنا زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف». (42)

موضع الوهم: زيادة جملة "الشيخ والشيخة فارجموهما البتة" في الحديث.

دليله: **مخالفة غيره من الثقات له حيث لم يذكروها، قال النسائي: "لا أعلم أن**

أحدا ذكر في هذا الحديث: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة غير سفيان، وينبغي أنه وهم، والله أعلم".[43]

الحديث الرابع:

الحديث من وراية سفيان: عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «مرضت بمكة عام الفتح مرضا أشفيت منه، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني...»[44]

الحديث من رواية غيره: عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت...»[45]

وعن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي...»[46]

وعن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمرضت مرضا أشفيت منه على الموت...»[47]

موضع الوهم: قوله "عام الفتح" بدل "حجة الوداع".

دليله: مخالفة جمع من الثقات له، قال الحافظ في الفتح: "واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال في فتح مكة،...واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه، وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح".[48]

الحديث الخامس:

الحديث من وراية سفيان: عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن ابنة جحش كانت تستحاض فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فأمرها أن تقعد أقراءها أو حيضها أو ما شاء الله من ذلك»، وكانت تجلس في المركن فيه الماء حتى يعلو الدم وتغتسل عند كل صلاة.[49]

الحديث من رواية غيره: عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن

عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: إن هذا عرق وليست بحيضة، وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة».(50)

وعن معمر وصالح بن أبي الأخضر بنحوه.(51)

موضع الوهم: زيادة جملة " فأمرها أن تقعد أقرائها أو حيضها". وهي رواية عن بعض الصحابة.

دليله: قال أبو داود: "وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري... وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عبا : المستحاضة تجلس أيام قرئها".(52)

الحديث السادس:

الحديث من وراية سفيان: عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمعه من أبي هريرة و زيد بن خالد و شبل: «أنهم كانوا عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان...»(53)

الحديث من رواية غيره: عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله... »(54)

موضع الوهم: زيادة "شبل" في سند الحديث، وهو مذكور في إسناد حديث آخر.

دليله: قال ابن عبد البر: "وذكره في هذا الحديث شبلا خ أ عند جميع أهل العلم بالحديث، ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه. وقال يحيى بن معين: ذكر ابن عيينة في هذا الحديث شبلا خ أ، لم يسمع شبل من النبي ﷺ شيئا".

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: "وهم ابن عيينة في ذكر شبل في هذا الحديث، وإنما ذكر شبل في حديث خالد: «الأمة إذا زنت». قال: ولم يقم ابن عيينة إسناد ذلك الحديث أيضا وقد أخ أ فيهما جميعا".(55)

قال الترمذي: "وإنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ".(56)

الحديث السابع:

الحديث من وراية سفيان: عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة, ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان: «أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها».[57]

الحديث من رواية غيره: عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخ ـاب نشد النا بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: «كتب الي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»، فقال له عمر بن الخ ـاب: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخ ـاب أخبره الضحاك، فقضى بذلك عمر بن الخ ـاب. قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خ ـأ.[58]

ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخ ـاب رضي الله تعالى عنه بنحوه.[59]

موضع الوهم: قوله: "أن الضحاك كتب إلى عمر بن الخ ـاب".

دليله: قال ابن عبد البر: "هكذا في حديث ابن شهاب أن الضحاك بن سفيان أخبر بهذا الخبر عمر بن الخ ـاب، وهذا بيّن في حديث مالك وهشيم وابن جريج وغيرهم في هذا الحديث.

وقال فيه ابن عيينة: حتى كتب إليه الضحاك، وهو عندي وهم، وإنما الحديث: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك» لا أن الضحاك كتب بذلك إلى عمر، ألا ترى إلى حديث مالك وغيره: (فقام الضحاك حين نشدهم عمر وأخبر به عمر، وقال له: أدخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر أخبره الضحاك). وفي حديث غيره: (من كان عنده علم فليقم، فقام الضحاك)، وهذا كله يدل على أن ابن عيينة وهم في قوله".[60]

على أن هناك روايات عن سفيان جاءت موافقة لرواية مالك وغيره عن الزهري، كما هو عند الترمذي في السنن[61]، فلعل الوهم ممن روى عنه، والله أعلم.

الحالة الثانية: الحكم بصحة ما يرويه الراوي المتكلم فيه.(أبو بكر بن عياش أنموذجا).

قرر ابن الصلاح وجود هذه الحالة في روايات الضعفاء حيث قال: "ومتى قالوا (أي المحدثون) هذا حديث صحيح، فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مق وعا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول.

وكذلك إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك ق عا بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقا في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، والله أعلم".[62]

وسأورد هنا مثالا عن راو متكلم في حفظه وهو أبو بكر بن عياش، وقد صحح المحدثون بعض أحاديثه، لموافقتها روايات الثقات.

أ-ما قيل في ترجمته.

قال ابن حبان: "أبو بكر بن عياش، من أهل الكوفة، من عبّادهم، اختلفوا في اسمه، فمنهم من زعم أن اسمه كنيته، ومنهم من زعم أن اسمه شعبة، ومنهم من زعم أن اسمه عبد الله، والصحيح أن اسمه كنيته...، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين ومائة...، وكان مولده سنة خمس أو ست وتسعين".[63]

قال فيه أ مد: "ثقة وربما غلط"، وقال أبو نعيم: "لم يكن في شيوخنا أكثر غل ا منه"، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال: "هما في الحفظ سواء، غير أنّ أبا بكر أصحّ كتابا". وذكره ابن عدي في الكامل وقال: "لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه"، وقال ابن حبان: "كان يحيى الق ان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم"، وقال ابن سعد: "كان ثقة صدوقا عالما بالحديث إلا أنه كثير الغلط"، وقال العجلي: "كان ثقة صاحب سنة، وكان يخ ئ بعض الخ أ".[64]

ب-نماذج من أحاديثه المحكوم بصحتها.

من خلال النظر في ترجمة أبي بكر نجد أنه ليس ممن يحكم بصحة ما رواه دون النظر والاختبار، لما شاب حفظه من تغير في كبره، ومع ذلك فقد أخرج له البخاري في صحيحه أحاديث عدة، رغم أنه التزم أن لا يخرج فيه إلا ما كان في أعلى درجات الصحة غالبا، وقد

بيّن ابن حجر وجه إخراج رواياته في الصحيح بقوله: "روى له البخاري أحاديث، منها في الحجّ بمتابعة الثوري عن عبد العزيز عن أنس في صلاة الظهر والعصر بمنى يوم التروية، ومنها في الصوم بمتابعة ابن عيينة وآخرين عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى في الف ر عند غروب الشمس، ومنها في الفتن حديثه عن أبي حصين عن أبي مريم الأسدي عن عمار أنّه قال في عائشة: «هي زوجة نبيّكم في الدنيا والآخرة»، وفي الحديث قصة، ومنها في التفسير بمتابعة جرير وغيره عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر في قصّة قتله، وقصّة الشّورى".[65]

أفاد هذا النص أن البخاري لم يخرج لأبي بكر الموصوف بسوء الحفظ إلا ما تابعه عليه الثقات، حيث أفادت تلك المتابعات أنه لم يخ ئ في تلك الأحاديث بعينها، فأخرجها في الجامع إيذانا بصحتها عنده.

أما الموضع الأول المذكور في نص ابن حجر فهو قول البخاري: حدّثنا علي سمع أبا بكر بن عياش حدّثنا عبد العزيز لقيت أنسا ح، وحدثني إسماعيل بن أبان حدّثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال: «خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسا ﷺ ذاهبا على ار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟، فقال: أنظر حيث يصلي أمراؤك فصلّ».

وقد رواه قبله من طريق سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك ﷺ قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟، قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟، قال بالأب ح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك».[66]

أشار ابن حجر إلى غرض البخاري من ذكر متابعة أبي بكر لسفيان في هذا الحديث، قال: "وسفيان هو الثوري، قال الترمذي بعد أن أخرجه: صحيح، يستغرب من حديث إسحاق الأزرق عن الثوري، يعني أن إسحاق تفرد به. وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري ب ريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز، ورواية أبي بكر وإن كان قصّر فيها كما سنوضحه، لكنها متابعة قوية لـ ريق إسحاق".[67]

بمعنى أن غرض المتابعة كانت لدفع علّة تفرّد سفيان التي أشار إليها الترمذي، وهذا

من نوع المتابعات المقوّية للإسناد، حيث يستفيد السند، لكن العمدة في المتن هو حديث الثقة، وقد قصّر البخاري في راوية أبي بكر بن عياش ببعض ألفاظه.

كما نجد الترمذي قد أخرج له أحاديث عدة، وحكم بصحتها كذلك، وغالبها مما تابعه عليها الثقات، وهو عنده من جملة الرواة الذين قال فيهم: "فإذا انفرد واحد من هؤلاء بحديث –ولم يُتابَع عليه– لم يحتج به، كما قال أ مد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج به، إنما عنى إذا انفرد بالشيء".[68]

وهذه بعض أحاديثه التي أخرجها في السنن:

قال: حدثنا هنّاد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمي السماسرة، فقال: يا معشر التجار! إنّ الشي ان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة».

قال الترمذي: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح، رواه منصور و الأعمش و حبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة.[69]

فالترمذي هنا صحح حديث أبي بكر لما تابعه في روايته متابعة قاصرة كل من منصور والأعمش وحبيب وغيرهم، وهم كلهم ثقات متقنون.

ومن ذلك قوله: حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كنا نتحدث أنّ أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه الثوري وغيره عن أبي إسحاق.[70]

ورواية الثوري أخرجها البخاري في صحيحه قال: حدثني عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء ،رضي الله عنه، قال: «كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر بعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر وما جاوز معه إلا مؤمن».[71]

فحيثية تصحيح رواية أبي بكر متابعة الثقة له متابعة تامة عن شيخه أبي إسحاق.

الخاتمة

نخلص في خاتمة هذا المقال إلى جملة من الملاحظات منها:

– أهمية منهج السبر في الوصول إلى الحكم الدقيق والواقعي على الحديث صحة وضعفا، بغض النظر عن حال راويه، إذ أن الاكتفاء بالنظر في حال الرواة لاسيما من كتب التراجم المختصرة مما يفعله بعض المشتغلين بالتخريج قد يوقع في تصحيح الضعيف أو تضعيف الصحيح.

– أولى المحدثون هذا الأمر عناية فائقة، ويظهر ذلك في اشتراطهم في حد الصحيح إضافة إلى العدالة والضبط واتصال السند، خلوه من الشذوذ والعلة، وهما نتاج وثمرة عملية السبر، إذ يتحقق الشذوذ في بعض صوره بمخالفة الراوي لمن هو أوثق منه، كما أن العلة التي هي أسباب خفية قادحة في صحة الحديث، غالبا ما تقع في أحاديث الثقات، ولا تكتشف إلا بالمقارنة بين الروايات.

– الحكم بثقة الراوي أو ضعفه أمر نسبي أغلبي، فلا يعني أن أي حديث يرويه الثقة صحيح، أو أن كل ما يرويه الضعيف مردود.

– كتب الرجال والجرح والتعديل هي بمثابة مفتاح للترجمة، قد لا تع ينا الصورة الكاملة دائما، وربما وجدنا في ثنايا الروايات خلاف ما ذُكر عن الراوي في تلك الكتب، أو أمورا لم تذكرها أصلا لصعوبة الاستيعاب، فالبحث الدقيق والمنهجي يقتضي من المشتغل بتخريج الحديث استحضار مظان تلك الجزئيات أثناء عمله، وهي بالأسا كتب العلل والسؤالات، والله أعلم.

الـهوامش:

[1] أبو الحسين أ ـد بن فار بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ – 1979م: 127/3.

[2] القامو المحيط: 509/2، وانظر أيضا: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ– 1995م: ص 199.

[3] الشريف حاتم العوني، بيان الحد الذي ينتهي عنده أهل الاصـ ـلاح والنقد في علوم الحديث، نسخة المكتبة الشاملة، الإصدار الرابع: 9/3.

([4]) أنظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997م.: 27/8. مختار الصحاح: 83/1.

([5]) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصـ ـلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مـ ـبعة سفير، الرياض، الـ ـبعة الأولى، 1422هـ: ص 87.

([6]) المصدر نفسه: ص 89.

([7]) مختار الصحاح: 167/1.

([8]) عثمان بن عبد الر ـن أبو عمرو الشهرزوري (ابن الصلاح)، علوم الحديث، تحقيق: د. نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر المعاصر– دمشق، دار الفكر– بيروت، 1406 هـ –1986م: ص 83.

([9]) نزهة النظر: 90/1.

([10]) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدني، محمد فار ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الـ ـبعة الأولى، 1414 هـ – 1994م: ص 109.

[11] ابن الصلاح، علوم الحدبث: ص 90.

[12] محمد بن عبد الله بن ـدويه أبو عبد الله الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أ ـد، الناشر: دار الدعوة، الاسكندرية: ص 33.

[13] أ ـد بن علي بن ثابت الخـ ـيب أبو بكر البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الـ ـحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ: 212/2 .

[14] علوم الحديث: ص 106.

[15] النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 127.

[16] ـزة المليباري، ما هكذا تورد يا سعد الإبل، دار ابن حزم، بيروت: ص 195.

[17] الخليل بن عبد الله بن أ ـد الخليلي القزويني أبو يعلى، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الـ ـبعة الأولى، 1409هـ: ص 202.

([18]) محمد بن أ ـد الذهبي، سير أعلام النبلاء، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الـ ـبعة التاسعة، 1413هـ، 1993م: 461/8.

([19]) أ ـد بن علي بن ثابت الخـ ـيب أبو بكر البغدادي، تاريخ بغداد، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، 1987م: 179/9.

([20]) عبد الر ن بن محمد بن إدريس الرازي أبو محمد، الجرح والتعديل، طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن–الهند، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الـ بعة الأولى، 1271هـ –1952م: 33/1.

([21]) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 458/8.

([22]) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 52/1.

([23]) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 458/8– أ د بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عبا ، الناشر: المكتب الإسلامي–الرياض، دار الخاني–بيروت، الـ بعة الأولى، 1408هـ–1988م: 187/1.

([24]) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 227/4.

([25]) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 458/8.

[26] أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، الناشر، عالم الكتب–بيروت: ص 426.

[27] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوَّامة، الناشر: دار الرشيد، حلب–سوريا، الـ بعة الأولى، 1406هـ: 245/1.

[28] أ د بن حنبل، العلل: 349/2.

[29] يعقوب بن سفيان الفسوي أبو يوسف، المعرفة والتاريخ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، المعرفة والتاريخ، 117/2.

[30] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، التاريخ الكبير، الناشر: دائرة المعارف العثمانية–حيدر آباد الدكن–الهند، الـ بعة الأولى، 1360هـ: 94/4.

[31] أ د، العلل: 151/3.

[32] أ د، العلل: 192/1.

([33]) يحيى بن معين أبو زكريا، تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، تحقيق: أ د محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث–دمشق، 1400هـ، تاريخ ابن معين: 119/1.

[34] محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أ د محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، كتاب (8) الجنائز، باب (26) ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم 1007–1008: 328/3.

[35] سنن الترمذي، كتاب (8) الجنائز، باب (26) ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم 1009: 329/3.

[36] سنن الترمذي:330/3.

[37] أ د بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الـ حاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الـ بعة الأولى، 1399هـ، كتاب المناسك، باب الصلاة للـ واف بعد الصبح وبعد العصر، ح 3863: 187/2.

[38] مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، تحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم–دمشق، الـ بعة الأولى، 1413 هـ –1991م، كتاب (20) الحج، باب (38) الصلاة بعد الصبح والعصر في الـ واف، رقم 820: 368/1،

ورواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر: مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الر ن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الـ بعة الثانية، 1403هـ: ح 9008،

ورواه الأثرم عن صالح بن كيسان، أنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخ يب، الناشر: دار المعرفة–بيروت، 1379ﻫ: 572/3.

(39) ابن أبي حاتم، علل الحديث، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الـ بعة الأولى، 1424ﻫ –2003م: 282/1.

(40) أنظر: علي الصياح، وفهد الغميز، تحقيق جزء علل ابن أبي حاتم، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1423–1424ﻫ: 06/1.

(41) أ ـد بن شعيب أبو عبد الر ـن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الـ بعة الأولى، 1411– 1991، كتاب الرجم، باب (4) تثبيت الرجم، رقم 7156: 273/4.

(42) سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، باب (4) تثبيت الرجم، رقم 7158: 273/4.

(43) سنن النسائي: الكبرى: 273/4.

(44) سنن الترمذي، كتاب (21) الوصايا، باب (1) الوصية بالثلث، رقم 2116: 430/4.

(45) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصـ فى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة–بيروت، الـ بعة الثالثة، 1407ﻫ–1987م، كتاب (87) المرضى، باب (16) ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع، رقم 5344: 2145/5.

(46) الموطأ، كتاب (37) الوصية، باب (3) الوصية في الثلث لا تتعدى، رقم: 1456: 2/ 763.

(47) أ ـد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المسند، الناشر: مؤسسة قرطبة–القاهرة، رقم: 1524: 176/1.

(48) ابن حجر، فتح الباري: 363/5.

(49) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان– المدينة المنورة، الـ بعة الأولى، 1412–1991، رقم 527: 100/2.

(50) مسند أ ـد، رقم 25138: 141/6.

(51) مسند إسحاق بن راهويه، رقم رقم 568– 569: 102/2.

(52) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، دت: 122/1.

(53) سنن الترمذي، كتاب (15) الحدود، باب (8) ما جاء في الرجم على الثيب، رقم 1433: 39/4.

(54) الموطأ، كتاب (41) الحدود، باب (1) ما جاء في الرجم، رقم 1502: 822/2.

(55) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصـ فى بن أ ـد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبه، المغرب: 74/9.

(56) سنن الترمذي: 39/4.

(57) محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، د ت، كتاب الديات، باب (2) الميراث من الدية، رقم 2642: 660/3.

(58) الموطأ، كتاب (43) العقول باب (17) ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم 1556: 866/2.

(59) مسند أ د، رقم **15783**: **452/3**.

(60) التمهيد: **119/12**.

(61) سنن الترمذي، كتاب (**14**) الديات، باب (**19**) ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، رقم **1415**: **4/ 39**

(62) علوم الحديث: ص **13–14**.

(63) محمد بن حبان بن أ د أبو حاتم التميمي البستي، كتاب الثقات، تحقيق: شرف الدين أ د، الناشر: دار الفكر، الـ بعة الأولى، **1395**هـ–**1975**م: **668/7**.

(64) هدي الساري: ص **607**.

(65) المصدر نفسه: ص **607**.

(66) صحيح البخاري، كتاب (**32**) الحج، باب (**82**)، أين يصلي الظهر يوم التروية، حديث رقم **1570–1571**: **595/2**.

(67) فتح الباري: **575/3**.

(68) سنن الترمذي، فصل العلل: **746/5**.

(69) سنن الترمذي، كتاب (**12**) البيوع، باب (**4**) ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، حديث رقم **1208**: **514/3**.

(70) سنن الترمذي، كتاب (**22**) السير، باب (**38**) عدة أصحاب بدر، حديث رقم **1598**: **152/4**.

(71) صحيح البخاري، كتاب (**67**) المغازي، باب (**5**) عدة أصحاب بدر، حديث رقم **3742**: **1457/4**.